الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العـدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيـــب

عـــــــــــــ16854ـــــدد القرار

تاريخـه: 28مارس 2016

دفاع شرعي-براءة-اعتداء بالعنف

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتـي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **25مارس 2014** من طرف **الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف** .

ضـــــد:أ.ز.

طعنا في الحكم الجناحي **عـ821ـدد** الصادر بتاريخ **18مارس2014** من **محكمة الاستئناف بـ** .

القاضي نهائيا غيابيا بقبول مطالب الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الاطلاع على رأي النيابة العمومية.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن لـه الصفة وفـي الأجل القانوني وضد حكم قابل للطعن فيه بهذه الطريقة واتجه لذلك قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الاطلاع على القرار المطعون فيه وما أنبنى عليه من وقائع حسب ما ضمن بالمحضر عـ78ـدد المحرر بتاريخ 18فيفري 2011 من طرف أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ أن المدعو "ر. ب. " تقدم بشكاية مفادها تعرض ابنه "م. ز. " إلى الاعتداء بالعنف من قبل المدعو "أ.ز."، فباشر الأعوان الأبحاث وباستكمالها وإحالتها إلى النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي من أجل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط مستمر تتجاوز درجته العشرين بالمائة طبق أحكام الفصل 219 من المجلة الجزائية.

وحيث وبعد إجراء الأبحاث تولت المكتب الثالث للتحقيق بتاريخ 26ديسمبر 2011اعتبار الأفعال المنسوبة للمظنون فيه "أ. ز." من قبيل جريمة الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط نسبته أقل من عشرين بالمائة طبق أحكام الفصل 219 فقرة أولى من المجلة الجزائية وإحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية على المجلس الجناحي بـ لمقاضاته من أجل ما نسب إليه.

وحيث تعهدت المحكمة المذكورة بالقضية وبجلسة يوم **12ديسمبر 2012**أصدرت حكمها فيها تحت عـ1784ـدد القاضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وحيث استأنفت النيابة العمومية والقائمة بالحق الشخصي الحكم المشار إليه فنشرت القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف بـ التي قضت فيها بتاريخ **18مارس 2014**تحت عـ821ـدد والمضمن نصه بطالع هذا القرار.

وحيث عقب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ الحكم المذكور ناسبا له ضعف التعليل، ذلك أن المحكمة لما قضت بالبراءة مع ثبوت الإدانة تكون قد أورثت حكمها ضعفا في التعليل.

المحكمـــــــــة

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه، وبعد أن استعرضت تصريحات جميع الأطراف وصورة الواقعة وظروفها وملابساتها، استخلصت من ذلك براءة المتهم.

وحيث عللت محكمة القرار المطعون فيه قرارها القاضي ببراءة المعقب ضده بأنه نظرا لتاريخ الواقعة الذي صادف حصول اضطرابات أمنية وحالات انفلات، وأنها جدت في ساعة متأخرة من الليل، وبناءا على تصريحات جميع الأطراف، فإنه وعلى فرض ثبوت الأفعال المنسوبة للمتهم فإنها تعتبر من قبيل الدفاع الشرعي على معنى أحكام الفصلين 39 و40 من المجلة الجزائية، ذلك أن تعمد توجه الشاكي ومرافقيه نحو محطة البنزين التابعة للمتهم وهم بحالة سكر مع محاولة الاعتداء عليه في ظروف تحفها الاضطرابات يجعل الأفعال المنسوبة للمتهم من قبيل الدفاع الشرعي.

حيث اتضح بالاطلاع على المطاعن المقدمة أنها كانت ترمي إلى مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في اجتهادها المطلق وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد إذ أن دورها يقتصر على السهر على تطبيق القانون لا غير.

وحيث أنه بالاطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه انه لما قضى بالصورة المشار إليها آنفا فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وتم احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع مما يتعين معه رفض هذه المطاعن لخلوها من المستند الصحيح.

وحيث ومن جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

لهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى فـي **28مـارس 2016** قبـول مطلـب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصـدر هـذا القـرار عـن الـدائرة **الحاديـة عشـر** المتألفـة مـن رئيسـتها السـيدة والمستشارين السيدين وبمحضـر المـدعي العـام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه